مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المتغير في الفقه الإسلامي – بحث في الضوابط

The changeable in Islamic Fiqh -search in the constraints

سيد علي قورية[1] ، علي عزوز[2]

1- طالب دكتوراه: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة البويرة
مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية ومقاصدها ومسالك تقويمها
s.gouria@univ-bouira.dz
2- جامعة غرداية، azzouz.ali2020@gmail.com

تاريخ الاستلام: 06-12-2019 تاريخ القبول: 01-11-2019

ملخص –

من أعظم مزايا الفقه الإسلاميّ ما يتّصف به من مرونة تُمكّنُه من مواجهة ما يستجدّ من حوادث على اختلاف الأزمنة والأمكنة، ومن أوضح ما تتجلّى فيه هذه المرونة تغيّر الأحكام تبعًا لتغيّر مناطها، وهو ما يصطلح عليه الفقهاء بالمتغيّرات الفقهيّة.

وليس كل حكمٍ قابلًا للتغيّر، كما أنّ هذا التغيّر ليس مُرسلًا خاضعًا لأهواء النّاس؛ بل هو تغيّر هدفه تحقيق قصد الشارع.

وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتحدّد ضوابط هذا النوع من الأحكام برسم حدود منطقة التغيّر في الفقه الإسلاميّ، وبيان موجِبَات تغيّر الأحكام، ثم بيان ما يضبط تغيّير الاجتهاد الفقهيّ.

الكلمات الدالة –

المتغيّر ,المرونة,الثوابت, الفقه, الضوابط,الاجتهاد

المؤلف المرسل: سيد علي قورية: s.gouria@univ-bouira.dz

Abstract-

One Of The Greatest Privileges Of Islamic Jurisprudence (Fiqh) Is The Flexibility That Adapt It To Cope With New Events At Different Times And Places.

This Flexibility Is Clearly Demonstrated In The Change Of Judgments Following The Change Of Their Causes; And That Is The Jurists Definition Of Jurisprudence Changes.

Not Every Judgment Can Be Changeable Besides The Change Cannot Be Governed By Human Whims And Emotions. The Core Of Change Is To Realize What The Lawmaker (Allah) Wants .

Thus Our Study Comes To Determinate The Limits Of This Kind Of Judgments By Drawing A Permitted Area For Changes In Islamic Jurisprudence, And Clarify Causes That Lead To Change In Judgments, And Highlight What Controls The Change Of Islamic Fiqh Ijtihad.

Key Words -
Fiqh, Changeable , Constant, Controls, Ijtihad

مقدمة

من العبارات التي جرت على ألسنة كثير من الفقهاء قولهم: لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان.

وإنّ النّاظر المتأمّل في اجتهادات فقهاء الصحابة فمَن بعدهم مِن أهل العلم يجدُ شاهداً لصدق هذه العبارة، لأنّ الملاحظ أنَّ الأحكام التي دوّنوها في كتب الفروع الفقهيّة أو رُويت عنهم ليست على نسق واحدٍ من حيث تأثير تغيّر الظروف الزمانية والمكانية في حكمها، بل منها نوعٌ لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، يمثّل مساحة الثبات في الفقه الإسلامي، ونوع آخر يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له، يمثّل مساحة المرونة في الفقه الإسلاميّ.

أو بعبارة أخرى يمكن تسمية النّوع الأول بالثوابت الفقهيّة، والنّوع الثاني بالمتغيّرات الفقهيّة.

وتأتي هذه الدراسة لتعالج جانبًا من الجوانب المتعلّقة بالنّوع الثاني من خلال الإجابة عن الإشكاليّة الآتية: ما حقيقة المتغيّرات الفقهيّة؟ وما ضوابطها؟

وتتفرّع عن هذه الإشكاليّة الأم إشكالات فرعيّة أهمّها: ما أنواع المتغيّرات الفقهيّة؟ وما حدود مساحة المرونة أو التغيّر في الفقه الإسلاميّ؟ وما موجبات تغيّر الحكم الفقهيّ؟

المنارة للاستشارات

لأنّ التمييز بين المتغيّر والثابت ضروريّ، والخلط بين النوعين من مثارات الغلط في الفتوى، كما أنّ فتح باب الخوض في المتغيّرات الفقهيّة بلا ضابط يُفضي إلى تبديل الشريعة عن أصل وضعها، والقول في دين الله بمحض الرأي المذموم، والهوى المنهيّ عنه.

وتكمن أهميّة البحث في صلة موضوعه بواقع النّاس المعاصر، فإنّ من أبرز سماته التطوّر والتغيّر المستمر نتيجة التقدّم العلميّ، وتعقّد مظاهر الحياة المعاصرة، ولأجل ذلك فقد تغيّرت مناطات كثير من الأحكام التي نصّ عليها علماؤنا السابقون، فيحتاج الفقيه إلى فقه ضوابط المتغيّرات، حتّى يكيّف هذه الأحكام بما يلائم هذا الواقع ويُصلحه، ويحقّق مقاصد الشارع في واقع الحياة.

ولمعالجة هذا الموضوع تمّ تقسيم البحث إلى محورين مهمّين:

1 -المتغيّر في الفقه الإسلامي، مفهومه وأنواعه.

2 -ضوابط المتغيّرات الفقهيّة.

1. - المتغيّر في الفقه الإسلامي، مفهومه وأنواعه

عند سماع مصطلح المتغيّر في الفقه الإسلاميّ أو المتغيّرات الفقهية مِن الناس مَن ينفر من هذا المصطلح ويرفضه، ومنهم مَن يتحمَّس للدفاع عنه ولكنّه يُحمِّله مفاهيم غير مقبولة، ولذا كان تحديد مدلول هذا المصطلح وبيان ماهيّة التغيّر في الأحكام مهمًّا جدًّا، فإنّ الحكم السليم على الشيء فرعٌ عن التصوّر الصحيح لحقيقته.

1.1. - مفهوم المتغيّر في الفقه الإسلامي:

المتغيّر في اللغة من التغيّر؛ وهو التحوّل والتبدّل.

في (لسان العرب): " الغِيَرُ من تغيَّر الحال ... وتغيَّر الشيءُ عن حاله تحوّل، وغَيَّرَه حَوَّله وبدّله"[1].

ومنه في التنزيل:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال:53]

وأما اصطلاحًا فمن عبارات المتقدّمين التي تصلح حدًا للمتغيّرات الفقهيّة تعريف ابن القيّم لها بأنّها: "ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً"[2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، 40/5.

المنارة للاستشارات

وفي التعريف دور لتوقف فهم: "ما يتغيّر" على فهم المتغيّر الفقهيّ، إذ ليس في هذه اللفظة بيان لحقيقة هذا التغيّر، ولو عدل عنها إلى "ما يتبدّل حُكمه" أو "ما لا يلزم حالة واحدة" لكان أفضل.

وأما المعاصرون فقد حاول كثيرٌ منهم صياغة تعريف لها، إلا أنَّ كثيرا من هذه التعريفات إنما هي باعتبار مجال المتغيّرات أو مميّزاتها، وليس فيها إبانة عن ماهيتها.

ومن التعريفات الحسنة السالمة من تلك الانتقادات أنّها: "ما كان في التشريع الإسلاميّ قابلا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده"[3].

فقوله "ما كان في التشريع الإسلاميّ" ليشمل الأحكام والفتاوى دون ما ليس له علاقة بالتشريع.

و"قابلا لتصرف المجتهد فيه" لإخراج الثوابت، وتقيّيده بالمجتهد لبيان أن التغيّير المقصود من شأن المجتهد، لا من شأن الشارع على ما سيأتي شرحه عند ذكر الفرق بين تغيّر الحكم والنسخ، وأيضا تنبيها على أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ليس له الحق في ممارسة هذا النوع من الاجتهاد.

وقوله: "وفق أصول التشريع وقواعده" فيه تحديد للإطار الذي ينبغي أن يتقيّد به هذا التصرف حتى يكون مقبولا.

ويجب التنبيه في هذا السياق إلى أنّ تغيّر الأحكام بسبب تأثير الظروف والأحوال إنّما مردّه في الحقيقة إلى تغيّر مناط الحكم وموجِبه، لأنّ بقاء الحكم مع تغيّرهما خلاف قصد الشارع.

قال الشاطبي: "إنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأنّ الشرع موضوع على أنّه دائم أبديّ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنّما الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رجعت كلّ عادة إلى أصل شرعيّ يحكم عليها"[4].

---

[2] ابن القيّم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،346/1.

[3] رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيّرات في التشريع الإسلامي، 25.

[4] الشاطبي، الموافقات، 492/2.

المنارة للاستشارات

2.1. – مصطلحات ذات صلة:

هناك عدة مصطلحات ذات علاقة بمصطلح المتغيّرات الفقهيّة قد تتقاطع معه في بعض مدلولات اللفظ، وتفترق عنه في أشياء منها:

أولًا: مصطلح النّسخ.

لِمَادة نسخ عدّة معان في لغة العرب تدور حول معنيين هما: نقل الشيء وإزالته، وقد تقترن هذه الإزالة بإقامة آخر مقامه، وقد تكون إلى غير بدل[5].

فمن إطلاقها على النّقل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية:29].

ومن إطلاقها على الإزالة قوله سبحانه: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة:106].

واصطلاحًا حدَّ الأصوليون النسخ بحدود كثيرة، لا يكاد يسلم منها حد من اعتراض.

وسأكتفي بنقل تعريف لبعض المعاصرين لوضوحه، وبعده عن التعقيد، وسلامته من أكثر الانتقادات.

النّسخ هو: "رفع الشارع حكما شرعيًّا بدليل شرعيّ [متأخر عنه]"[6].

وقوله: "رفع الشارع" إشارة إلى أنَّ النسخ لا يثبت إلا بخطاب الشارع، فالإجماع والقياس وإن كانا من الأدلة المعتبرة إلا أنَّ النسخ لا يثبت بهما.

وممّا سبق ذكره في تعريف النّسخ، يتّضح أنَّ بينه وبين تغيّر الحكم جملة فروق أهمها[7]:

أ -النّسخ لا يكون إلا في فترة تنزّل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمّا تغيّر الأحكام فليس محصورا في زمن دون آخر.

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/61.

[6] التعريف لمحمد الخضري، وما بين معكوفتين زيادة من تعريف عبد الكريم زيدان.
يُنظر: الخضري محمد، أصول الفقه،247؛ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، 306.

[7] ينظر: خليل محمود نعراني، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، 125 -127؛ عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، 118 -119.

المنارة للاستشارات

ب -النّسخ مختصٌ بمن له حق التشريع، وهو الله سبحانه، وليس لعالم أن ينسخ حكما شرعيا، بخلاف تغيّير العمل بالحكم، فللمجتهد فيه حق النظر المصلحيّ، والاجتهاد المقاصديّ.

ج -من لوازم النسخ إبطال الحكم الأوّل، فلا يجوز العمل بما ثبت نسخه، وأما في تغيّر الحكم فمنوط بعلّة أو سبب فمتى زالت عاد تطبيق الحكم الأوَّل.

د -النّسخ نتيجة تعارض دليلين، لا يمكن الجمع أو الترجيح بينهما، فيرفع الحكم المستفاد من الدليل السابق بالدليل المتأخّر، وأما تغيّر الأحكام فليس نتيجة تعارض دليلين، بل لعدم ملاءمة الحكم القديم للمصلحة أو الظّرف الطارئ.

ثانيا: نقض الاجتهاد.

وهو أن يستفرغ المجتهد الوسع في بحث حكم حادثة من الحوادث للوصول إلى الحكم الشرعيّ، فيغلب على ظنّه الحكم، ثم يعيد البحث في المسألة ذاتها، فيصل إلى حكم جديد، فيعمل به ويترك قوله الأول[8].

ونقض الاجتهاد منه منفيّ ومثبَت؛ فأما المنفيّ: فلا يجوز للمجتهد أن ينقض ما حكم به هو لغيره، أو حكم به غيره من القضاة والمفتين، لأنه يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم وثوق الناس بالمفتين، وهذا هو المقصود بقولهم: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

وأما المُثبَت: فإذا اجتهد لنفسه، وعمل بمقتضى اجتهاده ثم تغيّر ظنه، لزمه أن ينقض ما بناه على الأوّل، وأيضا ما حكم به لغيره إذا خالف قاطعا، وهو نص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع القطعيّ، وفي النقض بمخالفة القياس الجليّ خلاف، وزاد القرافي: مخالفة القواعد[9].

وممّا سبق يتضح أن العلاقة بين تغيّر الحكم ونقض الاجتهاد المثبت هي علاقة تغاير؛ لأن تغيّر الاجتهاد هنا سببه طريقة توظيف المجتهد لأدوات الاجتهاد، لا لأجل مؤثر خارجي اقتضى تغيّره.

ثالثا: التجديد.

[8] ينظر: الخضري، أصول الفقه، 369؛ زيدان، الوجيز، 322.

[9] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 346 -347؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/503 -506.

المنارة للاستشارات

التجديد لغة من الجديد، وهو ما يقابل القديم، ومنه الجِدَّة نقيض البِلى، وجَدَّ الثوب والشيء يجِدُّ صار جديدا نقيض الخَلَق[10].

ويُطلق في الاصطلاح على أحد معنيين[11]:

الأوّل تصفية الدين ممّا أُلحق به وليس منه، والعودة به إلى منابعه الصافية.

والمعنى الثاني: مواجهة المستجدّات الحادثة، وتخريجها على مقتضى فروع الفقه الثابتة، وقواعده الكليّة.

ومنه فإن مفهوم التجديد أعمُّ من تغيّر الحكم، فالاجتهاد في تغيّير الحكم بما يتناسب مع تغيّر موجِبه نوعٌ من أنواع التجديد.

3.1. – أنواع المتغيرات الفقهية:

يُمكن تصنيف المتغيّرات الفقهيّة بالنظر إلى ماهيّة التغيّر وحقيقته إلى أنواع هي:

النّوع الأول: الانتقال من المنع إلى المشروعيّة: والمقصود بالمنع الكراهة أو التحريم، وبالمشروعيّة الإباحة أو الندب أو الوجوب.

وأصله في السنّة ما سيأتي بسطه[12] في مسألة نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ادّخار الأضاحي لأجل الفاقة التي أصابت الناس ثم إذنه بذلك، فإنّه ليس من قبيل النّسخ، وإنما هو من إناطة الحكم بعلته، فلو فُرض أنّ الناس احتاجوا إلى لحوم الأضاحي لم يجز ادخارها على رأي طائفة من العلماء.

ومن طريف الفروع المنقولة عن إمام المالكية ابن أبي زيد القيرواني أنّه لمّا حصل الخوف بالقيروان، وانهدم حائط بيته ربط في موضعه كلبا، فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا[13].

النوع الثاني: الانتقال من المشروعيّة إلى المنع، لعلّة تقتضي ذلك.

ومن شواهده ما جاء عن عبدِ الله بن عُبيد بن عُمير، قال: كنتُ مع أبي في زمان ابنِ الزبير إلى جنب عبدِ الله بن عمر، فقال عَبَّادُ بنُ عبدِ الله بن الزّبير: إنَّا

[10] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 111/3.

[11] ينظر: البشير القنديلي، الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجددين، 135 -139.

[12] عند الكلام عن الضابط الثالث من ضوابط مُوجِبات تغيّر الحكم الفقهيّ.

[13] زروق أحمد بن محمد، شرح الرسالة، 414/2.

المنارة للاستشارات

سَمِعْنا أنه يُبدأ بالعَشاءِ قبلَ الصَّلاة، فقال عبدُ الله بن عمر: وَيْحَكَ! ما كانَ عشاؤُهُم؟ أتراه كان مثلَ عشاء أبيك؟[14].

فمن فقه ابن عمر أنه لم يقف عند ظاهر النّص المبيح، بل أفتاه بالمنع ملاحظة منه لما طرأ على عرف الناس في المآكل، وهذا فيه سد لذريعة تضيّيع الصلاة.

ومن فروعه ما جاء عن الإمام أحمد في خروج النساء إلى العيدين، قال: لا يعجبني في زماننا هذا لأنّه فتنة[15].

فهذا ليس رفعًا لحكم الإذن بخروج النساء إلى صلاة العيدين، ولكنّه تخصيص مؤقت لعمومه لأجل معنى لاحظه في زمانه.

ومن أمثلة هذا النوع إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم فإنّ عمر بن الخطاب أوقف العمل به في زمانه سياسةً لاقتضاء المصلحة ذلك، وإلا فهو باق غير منسوخ على الصحيح.

وأقرب الأقوال فيه ما ذهب إليه جماعة من المالكية وغيرهم أنّ سهم المؤلفة منوط بقوة المسلمين وضعفهم، فيُعطون في حال الاستضعاف، ويُمنعون منه حال القوة والتمكين[16].

النوع الثالث: تقيِّيد العمل بالمباح.

ومما يشهد لهذا النوع من الاجتهاد في فقه الصحابة أنّه لمّا تزوج حذيفة يهوديّة، كتب إليه عمر: «خلِّ سبيلها»، فكتب إليه: «أتزعُمُ أنها حرامٌ فأخلي سبيلها؟»، فقال: «لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[17].

ومن فروعه في الفقه المالكيّ أنّ الأصل هو عدمُ تدخل الدولة المسلمة في تحديد المهر، والمشارطات المباحة المقترنة بعقد النكاح، بل هي متروكة للإرادة الحُرَّة للمتعاقدين.

---

[14] رواه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، ص576، (رقم: 3759)، وقال الألباني: حسن الإسناد. ينظر: صحيح سنن أبي داود، 440/2.

[15] صالح بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، 468/1.

[16] وفيه تفصيل يطول. ينظر في تحقيق هذه المسألة: القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ط:2، مؤسسة الرسالة، 595 -611.

[17] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 366/4 -367، وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح. ينظر: تفسير ابن كثير، 583/1.

المنارة للاستشارات

لكن لو ترتّب عن إطلاق هذه الإرادة تحجيرٌ وتضييقٌ زهَّد النَّاس في الزواج؛ بسبب أحوالٍ اجتماعيّة أو اقتصاديّة طارئة جاز تقيّيد هذه الإرادة بمنع الشروط التي يعسر الوفاء بها.

قال الإمام مالك رحمه اللّه: "أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوّجوا إلا على دين الرجل وأمانته. وكتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق، وعابها عيبًا شديدًا"[18].

النوع الرابع: التغيّير في الكيفيّات والمقادير.

ومن المسائل التي تندرج تحت هذا المعنى عقوبة شارب الخمر؛ عن أنس بن مالك: أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «ما ترون في جلد الخمر؟»، فقال عبد الرحمن بن عوف: «أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين»[19].

2. - ضوابط المتغيّرات الفقهيّة

هناك عدّة أسباب اقتضت وجود قسم المتغيّرات، ويسميها عدد من الباحثين بعوامل السعة والمرونة، ومن أهمها[20]:

أ -سعة منطقة العفو المتروكة قصدا.

ب -اهتمام النصوص بالأحكام الكليّة.

ج -قابلية الأدلة لتعدّد الأفهام.

د -رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائيّة.

فإنكار هذا القسم، وعدم اعتباره في مجال الفتوى ضلال في الدين.

قال القرافيّ: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك؛ لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو

[18] ابن رشد، المقدمات الممهدات،1 /483.

[19] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب حد الخمر، ص728، (رقم: 4454).

[20] يُنظر: القرضاوي يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، 13 -73.

المنارة للاستشارات

الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[21].

1.2 – مجال المتغيّرات الفقهيّة:

إنّ التوسع في دائرة المتغيّرات حتى تمس الثوابت؛ فتحٌ لباب الانسلاخ من الملّة، وتبديل الشِرْعة، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى القول بنسخ أحكام الإسلام بحجة تاريخيّة كلِّ ما جاء به الدين، لأنّ نصوصه وإن كانت ثابتة في المنطوق، فهي متحركة متغيّرة في المفهوم، لا حظّ لها من الخلود والثّبات.

وفيما يأتي جملة ضوابط تعرف بها المتغيّرات الفقهيّة، وتميّز عن جملة الثوابت التي لا مجال للاجتهاد فيها[22]:

الضابط الأوّل: أن يكون الحكم ظنيا.

فمجال المتغيّرات إنّما هو الظنيّات، وأمّا القطعيّات فلا تقبل التعديل ولا التطوير، لأنّها تُمثّل منطقة الثبات في الشريعة، وبها تُحفظ وحدة الأُمّة الفكريّة والسلوكيّة.

ويدخل في ذلك:

أ -القواطع العلميّة كأصول الدين، وأصول الفقه.

ب -القواطع العمليّة كوجوب الصلاة، وحل البيع، وحرمة الربا، ونحو ذلك.

ج -القواطع الأخلاقية كاستحسان الصدق والكرم، والشجاعة، واستقباح الكذب، والبخل، والجبن، وما أشبه ذلك.

ولذلك قيّد العلماء قضيّة تغيّر الأحكام بالمسائل الظنيّة، أو الاجتهاديّة، أو الخلافيّة لإخراج القطعيّة.

قال مصطفى أحمد الزرقا: "وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق النّاس هي الأحكام الاجتهاديّة من قياسيّة ومصلحيّة"[23].

---

[21] القرافي، الفروق، 1/321 -322.

[22] ما سيأتي سرده من الضوابط تحت هذا العنصر وما بعده، وإن لم يُذكر في مرجع واحد بهذا السياق، فهو مستفاد من مجموع المراجع المحال إليها، قام الباحث بمحاولة جمعها وتصنيفها وحذف المكرر منها.

المنارة للاستشارات

ولا فرق في ذلك بين ما كان من الكليّات القطعيّة أو الجزئيّات القطعيّة، لأنّ هذه الجزئيات تطبيق لتلك الكليّات.

قال فتحي الدريني في سياق كلامه عن الجزئيات المنصوصة في القرآن: "ويترتّب على هذا أمر في غاية الأهميّة والخطورة، وهو أنّ الأحكام القرآنية الجزئية القاطعة التي تعتبر تطبيقا لأصوله الكليّة المحكمة، لا يطبّق عليها مبدأ تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان، إذ ليس لعامل الزمن مدخل في تغيّير المصالح الإنسانية الثابتة التي ترمي إليها"[24].

الضابط الثاني: أن يكون الحكم في أبواب المعاملات لا العبادات.

إنّ مجال المتغيّرات هو المعاملات على اختلاف أنواعها؛ سواء أكانت ماليّة، أو أسريّة، أو قضائية، أو أحكامًا سلطانية متعلقة بالسياسة الشرعية، دون العبادات إذ لا يدخلها التغيّر حتى وإن كانت ظنيّة[25].

وأما اختلاف رأي المجتهدين في فروع العبادات فمردّه إلى غلبة الظن الناتج عن كيفيّة ترتيب النتائج على المقدمات، لا إلى مؤثر خارجيّ مرتبط بتغيّر الظرف الزمانيّ أو المكانيّ.

قال الشاطبيّ: " فإنّا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العاديّة تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمُنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض... ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات"[26].

وسبب التفريق بين المعاملات والعبادات أنّ القاعدة في المعاملات الالتفات إلى المعاني، وأما العبادات فالأصل فيها التعبد، وعدم الالتفات إلى المعاني.

وقعّد لهذا المعنى المقري بقوله: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها، وترك التعليل"[27].

---

[23] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 941/2 -942.

[24] الدريني فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط:2، 160/1.

[25] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 398/2؛ خليل محمود نعراني، أثر الظرف، 131 -132.

[26] الشاطبي، الموافقات، 520/2.

[27] المقري محمد، القواعد، 297/1. وينظر: ينظر: الشاطبي، الموافقات، 513/2.

المنارة للاستشارات

الضابط الثالث: أن يتعلّق الحكم بالجزئيّات لا بالكليّات.

والمقصود بالكليّ هاهُنا: أنّه لا يختص بشخص، ولا بحال دون حال، ولا زمان دون زمان[28]؛ ومنه يُمكن أن يُعرّف الجزئي بأنه الحكم الذي اختص بشخص، أو بحال، أو بزمان.

وعليه فإنّ الأحكام الأساسيّة التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الآمرة والناهية كحرمة المحرمات المطلقة، ووجوب التراضي في العقود، والالتزام بها لا تتبدّل بتبدّل الظروف الزمانيّة والمكانيّة[29].

فمثل هذه الكليّات ليست من مجالات المتغيّرات حتى وإن كانت من المعاملات، بخلاف الجزئيات.

وقد قسّم الشاطبي العوائد بالنسبة إلى وقوعها في الوجود إلى قسمين: عوائد عامّة لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب والمشاعر المختلفة، وعوائد تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كهيئات اللباس والمسكن ونحو ذلك.

وبيّن أن النوع الأول يُقضى به على أهل القرون الماضية، بخلاف الثاني.

ثم قال: " لأنّ الضرب الأول راجع إلى عادة كليّة أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بيّن ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا؛ فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وهي العادة التي تقدم الدليل على أنها معلومة لا مظنونة، وأما الضرب الثاني؛ فراجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم، فإذا كان كذلك؛ لم يصح أن يحكم بالثانية على من مضى لاحتمال التبدل والتخلف بخلاف الأولى"[30].

والعِلّة في عدم طروء التغيّر على هذه الكليّات[31]:

أوّلا: لأنّه لو فُرض تبديلها، لانقلب العدل ظلما، والمصلحة مفسدة، والهدى غيًّا وضلالا، لانقلاب المفاهيم، وهذا لا يتصور في تشريع الله ورسوله بداهة.

---

[28] الدريني، بحوث مقارنة، 161/1.

[29] ينظر: الزرقا، المدخل، 942/2.

[30] الشاطبي، الموافقات، 510/2.

[31] ينظر: الدريني، بحوث مقارنة، 160/1 -161؛ خليل محمود، أثر الظرف، 130.

المنارة للاستشارات

ثانيا: لأنّه لو فرض تغيّرها لأدى ذلك إلى انخرام قواعد الشريعة الأساسية، وهذا يعني تبديل الشريعة والإتيان بشرع جديد، وهذا مما اتفق على عدم جوازه.

ثالثا: لأنّ هذه الكليّات هي الوحدة التشريعية في شتى مجالات الحياة التي تقوم عليها وحدة الأمة.

الضابط الرابع: أن يكون الحكم معقول المعنى.

فقد يكون الحكم جزئيّا ظنيّا في باب من أبواب المعاملات، ولكنّه لا يقبل التغيّير، لكونه غير معقول المعنى.

فالمعاملات وإن كان الأصل فيها التعليل إلا أنه قد توجد فروع تُستثنى من هذا الأصل.

ومن أمثلتها مسألة تحريم شراء شاة من قطيع دون تعيّينها لأجل الجهالة وإن ثبت الخيار للبائع والمشتري؛ قال أبو المظفر السمعاني بعد أن قرر أنّ الأصل في المعاملات أنّها معقولة المعنى: "إلا أنَّ الشرع أثبت فيها أنواعًا من التعبّدات يلزم اتباعها ولا يجوز تجاوزها وتعدّيها، ولهذا تقول من اشترى شاة من قطيع من الغنم على أنه بالخيار يأخذ أيها شاء والبائع بالخيار يعطى أيها شاء: لا يجوز؛ وإن كنا لا نعقل فيه معنى فاسد"[32].

وبناءً على ما سبق فإنّ الأحكام التي تقبل التغيير هي تلك التي استُند في استنباطها إلى علل ومصالح تتغيّر بتغيّر موجب التشريع، بخلاف ما كان منها غير معقول المعنى فإنّه لا سبيل فيها إلى هذا النوع من الاجتهاد[33].

الضابط الخامس: في حكم وسائل الثوابت.

والمقصود بالثوابت الأحكام القطعيّة والكليّة، وأحكام العبادات، وما يلحق بها من المعاملات التي لم يُعقل معناها.

والأصل في الوسائل الخادمة لهذه الثوابت أنّه يجوز فيها النظر المصلحي قصد اختيار أحسنها وأصلحها خدمة للقواطع، وتمكينا لها[34].

---

[32] منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، 115/2.

[33] ينظر: خليل محمود، أثر الظرف، 131 -132، 139 -140.

[34] ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، دورية كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، عدد: 65، 1998م، 44.

المنارة للاستشارات

ومن شواهد ذلك جمع أبي بكر القرآن الكريم في مصحف، وجمع عمر بن الخطاب الناس على إمام واحد في صلاة التراويح فهذا كله من الاجتهاد في وسائل الثوابت، ومن أمثلته في زماننا اتخاذ مكبرات الصوت في الجماعات والجمعات، وتوظيف مبتكرات العصر في الدعوة إلى الله عز وجل.

مع التنبيه إلى أنّ وسائل العبادات يُتشدّد فيها ما لا يُتشدد في وسائل المعاملات حمايةً لجناب الدين من دَرَن الابتداع، ولذا فإنّ وسائلها خاضعة لقاعدة قيام المقتضي وانتفاء المانع؛ فلا يجوز مثلا الأذان لصلاة العيد بدعوى أنّها وسيلة لاجتماع النّاس.

وتفصيل هذه القاعدة أنّه يُشرع منها ما تركه النبيّ صلى الله عليه وسلم إمّا لأن مقتضى هذه الوسيلة لم يكن قائما زمن النبوة، أو لوجود مانع من فعلها، وأمّا ما تركه النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع قيام مقتضاه، وانتفاء المانع من فعله فيدخل في باب البدع[35].

2.2 – مُوجِبات تغيّر الحكم الفقهيّ:

سبق في المطلب السابق بيان الضوابط التي تسمح برسم حدود منطقة المتغيّرات، ولكن لا يلزم من وجود الحكم ضمن هذه المنطقة، وداخل هذا المجال أن يتغيّر، بل هو مظنّة للتغيّر بشرط أن يقوم موجِب التغيّر، وإلا فإنّ القول بتغيّره من دون موجِب عين القول في دين اللّه بالهوى والتشهي.

وفيما يأتي ضوابط موجبات تغيّر الأحكام، وقد يكون بينها شيء من التداخل، إلّا أنّ في حذف أيٍّ منها اقصاءً لجملة غير قليلة من الصور الموجبة لتغيّر الأحكام.

الضابط الأوّل: حدوث معطيات علميّة تستدعي تغيّر الحكم الذي بُني على معطيات علميّة قديمة[36].

فلا شك أنّ تغيّر تصوّر المسألة مؤثر جوهريّ على الاجتهاد في حكمها، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أحكام الحيض والنفاس والحمل، وما طرأ في تصورها على ضوء المستجدات الطبيّة الحديثة.

[35] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 287؛ ابن باديس، الآثار، 294/3.

[36] الباحسين، قاعدة العادة محكمة، 220.

المنارة للاستشارات

ومن الأخبار الطريفة أنّه لمّا فشا شرب القهوة في بداية القرن العاشر الهجري أقلق ذلك الأمر ناظر الحسبة في مكة لأجل ما كان يحدث في بيوت القهوة من المنكرات، فجمع القضاة والفقهاء فاتّفقوا على التميّيز في الحكم بين المشروب نفسه، وما يصاحب شربه من مظاهر وأحوال، فاتّفقوا على أنّ اجتماع الناس على تلك الهيئة حرام، وأما القهوة فتركوا أمرها للأطباء، فأحضر الناظر طبيبين فشهدا بأنّ المشروب المتخذ من قشر البن مفسد للبدن المعتدل، فأشهر النداء في مكة بمنعها.

ثم استفتى جماعة من المولعين بالقهوة الشيخ زكريا الأنصاري في حكمها فقام الشيخ بإحضار قشر القهوة، وأمر بطبخه ثمّ أمرهم بشربها، فلم ير منهم لا تغيّرا ولا طربا فاحشا بل وجد منهم انبساطا قليلا، فألّف فيها مصنّفا قاطعا بالحِل، وهذا الذي استقرت عليه الفتوى فيما بعد[37].

الضابط الثاني: الأحكام المنوطة بنيّات وأعراف وأحوال تتغير بتغيرها.

أولا: تأثير تغيّر النيّة:

ويضبطه قاعدة: "الأعمال بالنيات"، والقواعد المندرجة تحتها.

ومن أمثلتها المشهورة التي تُذكر تحت هذه القاعدة أنّ من وطئ امرأة يعتقد أنّها أجنبيّة؛ فإذا هي حليلته؛ فهو آثم، وفي مقابله من وطئ أجنبية وهو يظنها حليلة له لا يترتب عليه شيء من العقوبات والمؤاخذات اعتبارا بنيّته ومقصده[38].

هذا فيما يتعلّق بأثر النيّة على تصرف المكلّف من حيث تعلّق الحكم التكليفيّ به، وأما فيما يخص أثرها على الحكم الوضعيّ ففيه تفصيل.

فإنّ الأصل في النيّة أنّها مؤثرة في القول والفعل، وقد ذكر ابن تيمية بأنّ من باع درهما بدرهمين كان ربا محرما، ولكن لو باعه درهما بدرهم ووهبه درهما هبة مطلقة لا تعلّق لها بالبيع ظاهرا ولا باطنا لم يكن ذلك من الربا.

ثم قال: "فلولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مراب إذا أراد أن يبيع ألفا بألف وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول: بعتك ألفا بألف ووهبتك خمسمائة لكن باعتبار المقاصد فعُلم أنّ هذه الهبة إنما كانت لأجل اشترائه منه

[37] ينظر: الأرناؤوط محمد، من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي، 14 -19.

[38] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 10 -11

المنارة للاستشارات

تلك الألف فتصير داخلة في المعاوضة وذلك أن الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى"[39].

ويستثنى من ذلك ما لو ترتب على الفعل ضرر بالغير، فالنيّة الحسنة إنما ترفع الإثم دون الضمان، ومن ثمّ قيل بتضمين المخطئ والناسي مع عدم قصدهما للضرر.

ويُستثنى أيضا الألفاظ غير المحتملة، فالقاعدة: أن النيّة إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل.

ثانيا: تأثير العرف والعادة:

وتضبطه قواعد العُرف والعادة، كقاعدة: "العادة محكّمة" و" كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا اللّغة يرجع إلى العرف" و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وما أشبهها.

ومن فروعه أن من باع ولم يُحدّد العُملة، نُزِّلَ على النَقْد الغالب في البلد، فإن اضطربت العادة وجب البيان، وإلا بطل البيع[40].

ثالثا: تأثير اختلاف الأحوال:

وتنتظم مسائلَ النوع الثالث قواعدُ دفع الضرر ورفع الحرج؛ كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، و "ما جاز لعذر بطل بزواله"، و"الضرر يزال"، ونحوها من القواعد.

وممّا يدخل تحته ما جرى عليه عمل السلف من تضمين الصناع، مع أنّ الأصل أن يدهم يد أمانة، حفظا لحقوق المسلمين أن تضيع، مراعاة لتغيّر الذمم.

الضابط الثالث: الحكم المنوط بعلّة قد ترتفع، يرتفع بارتفاعها.

ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم في ادخار لحوم الأضاحي: «إنّما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دَفَّت فكُلُوا وادَّخِروا وتصدَّقوا»[41].

فهذا رفع للحكم لارتفاع علّته، والفرق بينه وبين النّسخ أن المرفوع بالنّسخ لا يُحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لعود العلّة؛ فلو قدم على أهل

---

[39] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 60/6 -61.

[40] السيوطي، الأشباه والنظائر، 92.

[41] أخرجه مسلم عن عبد الله بن واقد، كتاب الأضاحي: باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ص844، (ر: 5103).

المنارة للاستشارات

بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم[42].

الضابط الرابع: تَغَيُّر الزمان قد يؤثر في الحكم.

فالقاعدة: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"؛ ونسبة التغيّر إلى الزمان فيه نوع تجوّز، بإطلاق المحل وإرادة الحال، إذ المراد التغيّرات الحاصلة في المجتمع، فهو وعاء لما فيه، وإلا فإنّ تغيّر الزمان من حيث هو، لا أهميّة له، ولا تأثير، إلا بما رتبه الشارع عليه[43].

وقد وقع نزاع في الأحكام التي يؤثّر عليها تغيّر الزمان على قولين: فمنهم مَن قصرها على ما كان مبناه العرف والعادة، فعلى هذا يكون تأثير تغيّر الظرف الزمانيّ راجعا إلى تأثير تغيّر العرف.

قال علي الخفيف: "ليس لاختلاف الزمان والمكان تأثير في اختلاف الأحكام إلا من ناحية أن اختلافها يتبعه اختلاف في العرف"[44].

ومنهم من وسّع في ذلك؛ قال الزرقا: "...فمن مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تغيّر الأحكام لتغيّر الزمان لا يصح أن تعتبر من صميم نظريّة العرف كما يعتبرها بعض الباحثين، بل هي من نظرية المصالح المرسلة، فإن قعود الهمم، وفساد الذمم، وقلة الورع، وكثرة الطمع، والمستحدثات الجديدة، ليست أعرافا يتعارف النّاس عليها، ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم، وإنّما هي انحلال في الأخلاق يُضعف الثقة، أو هي اختلاف في وسائل التنظيم الزمانيّ"[45].

وقد ردّ عوامل تغيّر الزمان إلى نوعين: فساد وتطور.

فالأوّل: يكون ناشئا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، مما يسمّونه: فساد الزمان.

---

[42] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 47/12 -48.

[43] ينظر: الباحسين، قاعدة العادة محكمة، 219.

[44] الخفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، 243.

[45] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 957/2.

المنارة للاستشارات

والثاني: يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيميّة، ووسائل زمنيّة جديدة من أوامر قانونيّة مصلحيّة، وترتيبات إداريّة، وأساليب اقتصاديّة، ونحو ذلك[46].

فمن الأوّل: ما جاء عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مُؤبَّلة تناتج لا يمسّها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفّان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أُعطي ثمنها[47].

ومن أمثلة الثاني أنّه قبل إنشاء السجلات الرسميّة، كان التعاقد على العقّار الغائب عن مجلس العقد، لابد لصحته من ذكر حدود العقار، ليتميّز عن غيره، وفقا لما تقتضي القواعد العامة من معلومية محل العقد.

ولكن بعد إنشاء هذه السجلات أصبح يُكتفى قانونا في العقود بذكر رقم محضر العقد دون ذكر حدوده، وهذا ما يوجبه فقه الشريعة لأنّ الأوضاع والتنظيمات الزمنيّة أوجدت وسيلة جديدة أسهل لتعيين العقار، فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثا، والشريعة منزهة عن العبث[48].

الضابط الخامس: اختلاف المكان قد يؤثر في الحكم.

وقد وقع النزاع في تأثير الظرف المكانيّ على قولين:

الأول: أنّه لا يؤثر، لأنّ الأحكام لا ينبغي أن تختلف من مكان إلى مكان، بل يجب أن تكون لازمة لكل مكلّف أينما كان.

والقول الثاني: أنّه مؤثر لأنّ فصل عنصر المكان عن الزمن والأحوال غير ممكن لارتباط كلّ منها بالآخر، ولأنّ مقاصد الشريعة لا يتم تحقيقها إلا بمراعاة جميع الظروف.

والرأي الثاني هو الأقرب، وقد عقد له الماوردي في الأحكام السلطانيّة بابا: فيما تختلف أحكامه من البلاد؛ وقسّم بلاد الإسلام إلى حرم، وحجاز، وما عداهما[49].

---

[46] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 942/2 -943؛ بتصرف يسير.

[47] رواه مالك عن ابن شهاب في الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في الضوال، ص320، (ر:1431).

[48] ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 953/2 -954.

[49] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 201 -230.

المنارة للاستشارات

ومنه أيضا ما يذكره الفقهاء من تقسيم الدّيار إلى دار إسلام ودار كفر، ويجعلون لكل دار أحكاما خاصّة بها.

ومن أمثلة تأثير اختلاف المكان ما ذكره القرافيّ عند كلامه عن الفرق بين الحدود والتعازير، وأنّ التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار إذ قال: "فرُبّ تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد أخرى كقلع الطيلسان بمصر تعزير، وفي الشّام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا، وبالعراق ومصر هوان"[50].

3.2 – ضوابط تغيّر الحكم الفقهيّ:

ما سبق ذكره من تغيّر أحكام الفقه بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال دليل على مرونة الفقه الإسلاميّ، والمقصود بالمرونة قدرته على مواجهة الحوادث المستجدة، وليس المقصود بذلك أنّه سيّالٌ يبرّر كل مستجد، ويخضع لأهواء النّاس، ولذلك كان لهذا اللون من النظر في تغيّر الفتوى أو الاجتهاد بما يتناسب مع ما يطرأ على حياة النّاس ضوابط تعصمه من الزلل واتباع الهوى.

الضابط الأوّل: أن يكون المحلّ قابلا للتغيّر، وأن يقوم مُوجبه.

وقد سبق تحديد مُوجِبات تغيّر الحكم، وشروط المحل القابل للتغيّر في المطلبين السابقين.

فتغيّر الحكم من غير موجب تفريق بين المتماثلات، والشريعة لا تفرّق بينها.

وعدم مراعاة ضابط قابليّة المحل يُوقع في شذوذات خطيرة، ومن أبرز الأمثلة التي اختل فيها مراعاة هذا الضابط تلك الدعوات المعاصرة إلى تسوية الذكر والأنثى بالميراث، بناء على تأويل بعيد قائم على أنّ آيات الميراث نزلت في مجتمع جاهليّ هضم المرأة حقها من الإرث، فكان لا بد من التدرّج في شرع ميراث المرأة على تلك البيئة الجاهليّة كمرحلة أوليّة، وعلى المجتمعات اللاحقة مراعاة ذلك بتشريع ما يتوافق مع تلك المجتمعات.

وقد نادى بذلك عدد من الكتّاب المعاصرين تأثرا بالمستشرقين، وهو قولٌ مردود لأنّ آيات الميراث ليست من مشمولات المتغيّرات أصلا، ولا مجال للاجتهاد فيها، لقطعيّة دلالتها.

[50] القرافي، الفروق، 325/4.

المنارة للاستشارات

ثم إنّ المجتمع القبليّ لم يكن هو المحدّد للتنصيف أصلا بل النصُّ القرآنيّ، الذي لم يراع تلك الأعراف الفاسدة، فكان دليلا عليهم في عدم مراعاة العرف المخالف لنصّ القرآن.

ومن جهة أخرى فإن المجتمع المسلم الذي تأصّلت فيه التعاليم الشرعيّة، لم يعد مجتمعا قبليّا جاهليّا، يخاف على الثروة من الضياع، كما أنّ تلك التشريعات لم تأت لكي تكون حاكمة في تلك المجتمعات فحسب، بل طبيعتها العموم والشمول[51].

الضابط الثاني: أن يكون التغيّير من مؤهّل.

إنّ تغيّير الحُكم بما يتناسب مع تغيّر المناط والموجِب من أدق أنواع الاجتهاد وأصعبها؛ لأنّه يتطلّب العلم بعِلل الأحكام ومداركها ومآخذها ومقصد تشريعها.

لذا يُشترط في ممارس هذا النوع من النّظر الاجتهادي الأهليّة أن تتوفّر فيه أدوات الفهم التي نصّ عليها الأصوليّون في مباحث الاجتهاد، مع فقه واقع المسألة محل الدِّراسة.

ولا عبرة بنظر من لم تتوفر فيه هذه الشروط؛ كمن لم يستجمع الحد الأدنى من هذه الشروط من المتفقهين، فضلا عن غير المتخصّصين في الفقه أصلا كدعاة القراءة المعاصرة للفقه الإسلامي بناء على نظريّات فلسفيّة وحداثيّة أجنبيّة عن المنظومة المعرفيّة الإسلاميّة.

الضابط الثالث: أن يكون التغيّير وفق مناهج الاستدلال المعتبرة

إنّ الاجتهاد في تغيّير الحكم بما يتناسب مع تغيّر مناطه راجعٌ في الحقيقة إلى مراعاة المصالح، وفتح ذرائعها، وسد ذرائع الفساد، والاستحسان، واعتبار العادة والعرف الصحيح، وهذه كلها أدوات إجرائيّة، بحثها العلماء في كتب الأصول، ولم يتركوها مطلقة عن كل قيد وشرط، بل احتاطوا لها بما يحول دون اتخاذها ذريعة للعبث بالشريعة المطهرة.

[51] ينظر: رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، 176 -181.

المنارة للاستشارات

قال الشهرستانيّ: " ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلا خارجا عن ضبط الشرع، فإن القياس المرسل شرع آخر، وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام"[52].

وتشتدّ أهميّة التنبيه على هذا الضابط في عصرنا لظهور اتجاهات تأويليّة حديثة دعت إلى قراءة معاصرة للفقه الإسلامي، وهي على مرتبتين:

أ -اتجاهات غالية تدعوا إلى قطيعة مع النص الشرعيّ باعتباره نزل في ظل أوضاع وظروف زمانيّة ومكانيّة خاصة، فلا يصح عزله عن سياقه الزمانيّ والمكانيّ، وتطبيقه في واقعنا المعاصر.

ب -واتجاهات أخرى أخف غلوا لا تظهر المصادمة لمبدأ تطبيق الشريعة في هذا الزمان، وإنما تتّكئ على قاعدة تغيّر الأحكام لهدر بعضٍ من الأحكام الشرعية مما يرون وجوب تركه لاعتبارات يرونها[53].

وتشترك هذه الاتجاهات في عدم اعتماد المنهج الأصوليّ، على اختلاف موقفها منه، إذ نميّز في هذا السياق مواقف متنوعة: فهناك موقف رافض له تمامًا يدعُو إلى عزله، وموقف يتبنى فرضيّة تعدد المناهج، وموقف يقول بتاريخية المنهج الأصولي؛ أي أنه عمل تاريخيّ يُمكن تجاوزه.

وفي مقابل إهمال هذه الاتجاهات للمنهج الأصولي قامت باستدعاء وتوظيف مناهج بديلة: إمّا بالتطبيق القسري لنظريات العلوم التجريبيّة والإنسانيّة على العلوم الشرعيّة، كالقول بتاريخية النص، وإسقاط نظريّة النسبيّة على الشريعة؛ أو بتوجيه القراءة بمعطيات فلسفيّة، كالفلسفة الوجوديّة، والتحليل النفسيّ، ومنهج الشك الديكارتيّ[54].

وسبب ذلك تعاملهم مع التشريع الإسلامي على أنّه تشريع مدني متطوّر يتناسب مع رغبات الإنسان، وبالتالي فإنّ للمتلقي شرعيّة التأويل الحرّ، وهو جهد عقليّ ذاتيّ يخضع فيه النص الديني لتصوّرات المتلقي ومفاهيمه وأفكاره،

[52] الشهرستاني، الملل والنحل،237.

[53] العجيري، ينبوع الغواية الفكرية، 453.

[54] للاستزادة حول الموقف الحداثي من علم الأصول، والمناهج البديلة عنه ينظر: الشلفي عبد الولي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، 180 -240.

المنارة للاستشارات

فعلى هذا ليس هناك مقياس محدّد الهيئة، وإنما كلّ متلقّ يصبح قانونا على نفسه[55].

وهذا يجعل النص الشرعيّ محكوما لا حاكما، وتابعا لا متبوعا، وهذا يعود بالنّقض على أصل قطعيّ يقينيّ قامت عليه الشريعة، وهو حاكميّة الشريعة، ووجوب التسليم لنصوصها.

وقد دلّت عليه آيات كثيرة، أمثّل ببعضها:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:105]

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:36]

وأيضا فيه تجاوز لحقيقة مهمّة جدا، وهي أنّ القرآن الكريم، وهو المصدر الأوّل للتشريع قد أوضح منهج الفهم، وأشار إلى أدواته.

فمن ذلك الأمر برد المتشابه إلى المحكم في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران:7]

وتحريم مخالفة الإجماع: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115]

والتنبيه على عربيّة القرآن إشارة إلى أنّه يُفهم على معهود العرب: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:2]

وأكثر قواعد الأصول تدور حول دلالة الألفاظ العربيّة وما يعرض لها من أحوال، وما خرج عن ذلك فإنّما فيه احتذاء بطرائق الصحابة ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد في الاستدلال.

قال القرافيّ: "فإنّ الشريعة المعظمة المحمديّة زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان أحدهما المسمّى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربيّة

[55] ينظر: رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، 246 -247.

المنارة للاستشارات

خاصّة وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنّهي للتحريم والصيغة الخاصّة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النّمط إلّا كون القياس حجّة وخبر الواحد وصفات المجتهدين"[56].

الضابط الرابع: أن يكون الباعث على التغيّير تحقيق قصد الشارع.

إذ توفر المؤهّل العلميّ وحده لا يكون عاصما من الهوى في هذا النّوع من الاجتهاد، بل لا بُد أن يصحبه صحة الباعث الذي حرك المفتي أو الفقيه لتغيّير الحُكم بما يتناسب مع تغيّر مناطه، وهو إرادة تحقيق قصد الشارع.

وفي القرآن إشارات لطيفة إلى هذه القضيّة الهامّة جدّا.

قال سبحانه: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص:26]

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة:49]

ففي هاتين الآيتين الكريمتين وما في معناهما تحذير من الله لأنبيائه من الركون إلى أهواء النّاس عند الحكم بينهم بما أنزل اللّه، والعلماء والفقهاء داخلون في هذا الخطاب لأنّهم ورثة علمهم.

لأنّه في كثير من الأحيان قد لا يكون للعامل العلميّ المعرفيّ التأثير الحقيقيّ في تبني الفكر والتصوّر بل يكون الأمر عائدا إلى اعتبارات أخرى نفسيّة خارجة بالكليّة عن المعطى العلميّ[57].

والغفلة عن هذا الضابط قد يجعل الفقيه خاضعا لهيمنة الثقافة الغالبة، أسيرا للنظرة التبريريّة، ولو بتطويع الأحكام والحقائق الشرعيّة حتى تتناسب مع الذوق المعاصر.

قال شيخ الأزهر السابق جاد الحق: "ولا يظن أحد أنّ معنى مرونة الشريعة وقابليتها للتطور أنّها تسوّغ كل ما يظهر في الحياة من عادات وأعراف

[56] القرافي، الفروق، 5 -6.

[57] ينظر: العجيري، ينبوع الغواية الفكرية، 11.

المنارة للاستشارات

ومعاملات، إذ إنّ في بعض هذا ما يجب القضاء عليه، وما تنفيه الشريعة لخروجه عن مقاصدها، ومنافاته لمصلحة الأمة"[58].

وفي هذا السياق يمكن أن التميّيز بين الفقيه المستقل المتحرّر من الاستبداد الثقافي والفقيه الخانع له؛ فالمستقل يتعامل مع النصوص الشرعيّة التي تحتمل عدّة دلالات كنتيجة طبيعيّة لبنيتها اللغوية بمنهج علميّ لتحديد الدلالة التي تعبّر عن مراد اللّه، وأما الثاني فينتقي من الدلالات ما يتوافق مع اتجاه المستبدّ الذي يخضع له[59].

الضابط الخامس: مراعاة مقاصد الشريعة.

وليس المقصود بمراعاة المقاصد إفرادها بالحاكمية في النظر بمعزل عن النصوص الشرعية، بل المراد أن تكون ممارسة عمليّة الاستنباط بوسائله طريقا للوصول إلى المقاصد[60].

والفرق بين هذا الضابط والذي قبله، أنّ الضابط السابق يتعلق بالباعث والنيّة التي أضمرها المجتهد، ويسبق عملية الاجتهاد، ويُثمر العصمة من القول في الشرع بمحض الهوى والتشهي.

وأما هذا الضابط فيتعلّق بعمليّة الاجتهاد ذاتها، ويتصل بآلياتها، ومن ثمرته العصمة عن الزلل والخطأ، فقد يكون مقصود المجتهد إصابة حكم اللّه، ولكنَّ ذهوله أو غفلته عن مراعاة المقاصد أفضى به إلى الخطأ في استنباط الحكم أو تنزيله.

فكما أنَّ الفقيه ينطلق من باعث تحقيق مقاصد الشريعة في واقع الحياة، فإنّه لا بد أن يراعيَ هذه المقاصد أثناء عمليّة الاجتهاد، ويجعلها معيارا يمتحن به نتيجة اجتهاده.

فإن صادمت المقاصد وجب عليه مراجعة المقدمات التي بُني عليها الحكم بحثا عن مكامن الخلل.

---

[58] جادالحق علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، ط:1، دار الفاروق، القاهرة: مصر، 2005م، 85.

[59] ينظر: السكران، سلطة الثقافة الغالبة، 33 -40.

[60] ينظر: يوسف حميتو، المقاصد بين عشوائية الإعمال وفوبيا التوظيف، مداخلة في دورة: إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب، 364-365.

المنارة للاستشارات

قال الإمام ابن القيّم مشيرا إلى هذا المعنى: "فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل على الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[61].

وقال الشاطبيّ: "مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"[62].

وممّا يدخل في باب مراعاة المقاصد أنّه يشرع للمفتي أن يشدّد أو ييسر وفق ما تقتضيه المصلحة، وبما لا يتصادم مع الشرع، بل قد ذكروا أنّ المفتي إذا رأى من المصلحة عندما تسأله العامة أن يفتي بما له فيه تأول؛ أفتى به، وإن كان لا يعتقد ذلك؛ بل لردع السائل وكَفِّه.

وقد مثّل الخطيب البغداديّ[63] لهذا الضابط بما لو سأل رجل فقيهاً فقال: إن قتلت عبدي أعليَّ القتل؟ جاز أن يقول له: إن قتلت عبدك قتلناك لما رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل عبده قتلناه»[64]، يُفتيه بذلك ليردعه.

[61] ابن القيم ، إعلام الموقعين، 11/3.

[62] الشاطبي، الموافقات، 276/5.

[63] يُنظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 407/2 -409.

[64] أخرجه الترمذي في السنن (ر:1414) وغيره من طريق الحسن عن سمُرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

المنارة للاستشارات

خاتمة:

في ختام هذه الدّراسة أسجّل أهم النتائج المتوصّل إليها في النقاط الآتية:

أولا: إنّ مجال المتغيّرات محصورٌ في أحكام المعاملات الجزئيّة الظنيّة، ويلحق بها وسائل الثوابت.

ثانيا: تغيّر الحكم منوطٌ بتغيّر موجِبه، لذا تتغيّر أحكام الحوادث بما يتناسب مع تبدّل النيّات والأحوال والأعراف والأزمنة والأمكنة، ووجود العلّة أو انتفائها، أو حدوث ما يؤثر في تصوّر مناط الحكم.

ثالثا: لا يُعتدّ بالاجتهاد في تغيّير الحكم إلّا إن كان في محلٍّ قابل للتغيّير، صادرا عن مجتهد مستجمع لشروط النظر، جاريا على منهج الاستدلال الأصوليّ المعتبر، ومنسجما مع مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى.

قائمة المراجع

الكتب:

1 -الأرناؤوط محمد، من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي، (ط1، جداول للنشر والتوزيع، بيروت: لبنان،2012م)

2 -الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، (ط:1، مكتبة المعارف، الرياض: السعودية، 1998م)

3 -الباحسين يعقوب، قاعدة العادة محكمة، (ط:2، مكتبة الرشد، الرياض: السعودية، 2012م)

4 -ابن باديس عبد الحميد، الآثار، (ط:1، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1985م)

5 -البشير القنديلي، الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجدّدين، (ط:1، مركز نماء، بيروت: لبنان، 2017م)

6 -الترمذي محمد بن عيسى، السنن، (ت: شاكر وآخرون، ط:2، البابي الحلبي، مصر)

7 -ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1987م)

8 -ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (ط:1، مكتبة الصفا، القاهرة: مصر، 2005م)

9 -جاد الحق علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، (ط:1، دار الفاروق، مصر، 2005م)

10 -الخضري محمد، أصول الفقه، (دار الحديث، القاهرة: مصر، 1424هـ/2003م)

11 -الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1996م)

12 -الخفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، (ط:2، دار الفكر العربي، مصر، 1996م)

المنارة للاستشارات

13 -خليل محمود نعراني، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، (ط:1، دار ابن الجوزي، القاهرة: مصر،2006م)
14 -أبو داود سليمان بن الأشعث، (دون رقم طبعة، دار ابن حزم، بيروت: لبنان، 2016م)
15 -ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدات، (ط:1، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، 1988م)
16 -رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص -قضايا المرأة أنموذجا، (ط:1، دار الفكر، دمشق: سوريا،2003م)
17 -زروق أحمد بن محمد، شرح الرسالة، (دون رقم طبعة، دار الفكر، 1982م)
18 -زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011م)
19 -السكران إبراهيم عمر، سلطة الثقافة الغالبة، (ط:1، دار الحضارة، الرياض، م2014)
20 -السيوطي عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م)
21 -الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات (ت: مشهور حسن، ط:1، دار ابن عفان، القاهرة: مصر، 1996م)
22 -الشلفي عبد الولي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، (ط:1، مركز نماء، لبنان، 2013م)
23 -الشهرستاني محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، (ط:3، ت: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1414هـ/1993م)
24 -صالح بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، (ط:1، الدار العلمية، الهند، 1408هـ)
25 -الطبري محمد بن جرير، جامع البيان، (ط: 1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2000م)
26 -ابن عبد البر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، (ط:1، دار ابن حزم، بيروت،2003م).
27 -عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 2017م)
28 -العجيري عبد الله بن صالح، ينبوع الغواية الفكرية، (ط:1، البيان، السعودية، 1434هـ)
29 -القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، (دون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت: لبنان،2004م)
30 -القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م)
31 -القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، (ط:2، مؤسسة الرسالة، 1973م)
32 -القرضاوي يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، (اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الكويت، 2002م)
33 -القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (دار عالم الكتب، الرياض، 2003م)
34 -ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (ت: محمد سيد كيلاني، مكتبة دار التراث، القاهرة: مصر، دون تاريخ ورقم طبعة)
35 -ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م)

المنارة للاستشارات

36 -ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط:2، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، 1999م)
37 -مالك بن أنس، الموطأ، (دار ابن الهيثم، ط:1، القاهرة: مصر، 2005م)
38 -الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (ت: أحمد مبارك البغدادي، ط: 1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/1989م)
39 -مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت،2015م)
40 -مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ط:1، دار القلم، سوريا، 1998م).
41 -منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م)
42 -ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط:3، دار صادر، بيروت: لبنان، 1414هـ)
43 -وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط:14، دار الفكر، سوريا، 2006م).
44 -المقّري محمد بن محمد، القواعد، (ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى)
45 -ابن النّجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، (ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية، 1993م)

الدوريات:

46 -الخادميّ نور الدين، الاجتهاد المقاصدي: حجيّته، ضوابطه، مجالاته، دوريّة كتاب الأمة، (وزارة الأوقاف القطرية، عدد: 65، 1419هـ/1998م)

الرسائل الجامعية:

47 -رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي -دراسة أصولية تحليلية، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2004م.

المداخلات:

48 -حميتو يوسف، المقاصد بين عشوائية الإعمال وفوبيا التوظيف، مداخلة في دورة: إعمال المقاصد بين التهيّب والتسيّب، (ط: 1، مؤسسة الفرقان، لندن: بريطانيا، 2014م).

المنارة للاستشارات